وجوده على زمان حدوثه باوقات وجايز ان يتاخر عنه
بساعات وقد يوهم هذا الكلام ان قبل العالم زمانا
واوقاتا وذلك محال وانما يريد به انه يجوز ان تكون نسبة
بدوه الى زماننا هذا الكثر مدة مما هو عليه الان ويجوز
ان يكون اقل مدة فالمدة والزمان من توابع وجود العالم
فلا يثبت ذلك قبل وسياتي بيان الزمان بعد هذا
ان شاء الله تعالى واذا ثبت ان حدوثه في وقت وجوده
ليس بواجب فهو مرسوم بحكم الجواز وذلك يستدعي
وجوده مقتضى اذ يمتنع وجود الجايز بنفسه فانتج "
ذلك وجود المقتضى لا محالة والخصم يسلم وجود المقتضى
وقد يطلق لفظ الحدوث ويراد به الذي مستفاد من غيره
وما درعنه ونحن انما نريد بالحدوث ما انتجه دليلنا
وهو سبق العدم وقد يشغب الخصم عند هذا "
التفسير فيقول العدم السابق اما ان يكون سابقا
سبقا ذاتيا واما ان يكون سابقا سبقا زمانيا فان
كان الاول فهو مذهب القايلين بالقدم فانهم يسلمون
ان العالم ممكن وان الممكن من حيث ذاته لوجود النظر
اليه لم يكن الا معدوما وانما له الوجود من غيره فالعدم
له ذاتي والوجود عرضي والذاتي سابق على العرضي
سبقا ذاتيا فالسبق بهذا الاعتبار مسلم وان كان
المراد به سبقا زمانيا وفيه اثبات زمان قبل العالم
وقد ابيتموه وهذا مندفع فانه لم ينحصر اقسام السبق
في الامرين المذكورين والمراد ان العقل قضى بعدمه في
حال يجوز ان يكون لو قدر بدله الوجود زمانيا وحاصله
انه لم يكن موجودا حصار موجودا والمتقدم "

والسبق

والسبق امر اضافي وتصح اضافة العدم الى الوجود
بالتقدم ولا يصح في كونه عدما ان يكون مضافا فان ابى
الخصم ذلك فلا يمكن ان ينكر موجودا حادثا كالحوادث
الموجودة في عالم الكون والفساد فقد سبق عدمها
وجودها ومقارنة عدمها موجودا اخر قبلها لا يغير
حقيقة اضافة عدمها الى وجودها فهذا تمام الكلام
في الامر الاول الامر الثاني في تقسيم وجود المقتضى
وقد ذكر ثلاثة اقسام العلة والصانع والطبيعة وتحرير
قسمته بحيث تدور بين النفي والاثبات واضح فنقول
لنا في تحرير هذه القسمة طريقان الطريق الاول
ان نقول المقتضى اما ان تقتضي بايثار واختيار "
اولا والاول الصانع المختار والثاني وهو ما ليس بايثار
واختيار اما ان يمنعه مانع ام لا والاول هو الطبيعة
والثاني هو العلة الطريق الثاني ان نقول كل مقتضى
لابد ان يكون في ذات صحة صدور الفعل منه وهو مع
ذلك اما ان يكون في ذات صحة الامتناع من الفعل اولا
فما يصح منه الفعل والترك هو الفاعل المختار وما ليس
في ذات صحة الترك والامتناع فيجب صدور الفعل
منه فاذا خلوا اما ان يتوقف هذا الوجوب على انتفاء
مانع اولا يتوقف والاول هو الطبيعة والثاني
هو العلة واذا انحررت القسمة ودارت بين النفي
والاثبات فيتعين ابطال القسمين ليتعين ما
بقي بعد ابطالهما وبيان بطلان العلة ان العلة
يجب صدور فعلها عنها ولا يجوز ان توجد عرية
عن اقتضائها فيلزم من قدمها قدم العالم وقد قام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)